

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب الهدى والأصاحي .

فائدة قوله والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم .

يعني إذا خرج كاملا وهذا بلا نزاع والأفضل منها الأسمن بلا نزاع ثم الأعلى ثمنا ثم الأشهب ثم الأصفر ثم الأسود جزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى واختار فيها البيض ثم الشهب ثم الصفرة ثم العفر ثم البلق ثم السود .

وقيل عفراء خير من سوداء وبيضاء خير من شهباء .

قال أحمد يعجبني البياض ونقل حنبل أكره السواد .

وقال في الكافي أفضلها البياض ثم ما كان أحسن لونا .

فائدة الأشهب هو الأملح قال في الحاويين الأشهب هو الأبيض قال في الرعاية الكبرى الأملح ما بياضه أكثر من سواده .

فوائد .

منها جذع الضأن أفضل من ثني المعز على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر قال الإمام أحمد لا يعجبني الأضحية إلا بالضأن .

وقيل الثني أفضل وهو احتمال للمصنف وأطلق وجهين في الفائق .

ومنها كل من الجذع والثني أفضل من سبع بغير وسبع بقرة على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وعند الشيخ تقي الدين الأجر على قدر القيمة مطلقا .

ومنها سبع شياه أفضل من كل واحد من البعير والبقرة وهل الأفضل زيادة العدد كالعق أو

المغلاة في الثمن أو الكل سواء قال في الفروع يتوجه ثلاثة أوجه قال في تجريد العناية

والعدد أفضل نصا